التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012 دراسة قانونية.

Media legislation in Algeria after legal study of 2012.

محمد الطيب سكيريفة[1]*،

[1] المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر).

sekirifamohamedtayeb@yahoo.fr[1]

تاريخ الاستلام : 11-08-2021؛ تاريخ المراجعة : 22-12-2021 ؛ تاريخ القبول : 31-10-2021

ملخص :

نظم المشرع الجزائري قطاع الاعلام بنصوص خاصة منذ أول قانون 82-01 المؤرخ في 06 فبراير 1982 م، المتعلق بالإعلام، والذي كان له اتجاه إيديولوجي للحقبة الزمنية التي نشأ في احضانها، لتلغى مرة وتعدل مرة أخرى في كل قانون حسب الحاجة، ورغبة المشرع في مواكبة العولمة وبالخصوص في هذا القطاع، وذلك من خلال قوانين ومشاريع تمهيدية ليكون احدثها القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 والقانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالسمعي البصري.

ليؤكد المشرع الجزائري على ضرورة تطوير هذا القطاع وترقيته، بتحديده للإطار العام للسمعي البصري وذلك من خلال انشاء سلطة ضبط السمعي البصري، فقد انشأها القانون 12-05 في مادته 64 ومنحها الاستقلالية والشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الكلمات المفتاح : تشريع اعلامي؛ حرية اعلامية؛ قانون؛ مشروع تمهيدي؛ سمعي بصري؛ سلطة ضبط.

Abstract :

The Algerian legislator organized the media sector with special provisions since the first law 82-01 of 06 February 1982 concerning the media, which had an ideological direction for the period of time that was created in its embrace, to be repealed once and amended again in every law as needed, and the legislator's desire to keep up Especially in this sector, through preliminary laws and projects, the most recent of which is Organic Law No. 12-05 of 12 January 2012 and Law No. 14-04 of 24 February 2014 on Audiovisual.

The Algerian legislature emphasizes the need to develop and promote this sector, by defining the general framework of audiovisual, through the establishment of the audiovisual control authority. It was established by Law 12-05 in Article 64, granting it independence, moral personality and financial independence.

Keywords : Media legislation; media freedom; law; preliminary project; audiovisual; Power adjust.

I- تمهيد :

إذا كان الإعلام قد ساهم بشكل كبير في عدة متغيرات علمية وتكنولوجية وسياسية واجتماعية وثقافية، وذلك عن طريق اعلاميين حملوا مشعل الإعلام الحر مهتمين بذلك بأي تغير يطرأ على حياة المجتمع سواء المحلية منها والعالمية، أو عن طريق وسائل الإعلام التي اضحت السلطة الخفية الفعالة والمتحكمة في اصدار الأحكام والقرارات.

وإذا كان الحديث عن خصوصية الاعلام ومدى تأثيره على العالم عموما، فإنه يتوجب علينا الإشارة إلى التشريعات الإعلامية ومعرفة ما تصبوا إليه في ظل الإعلام الحديث .

إذ أن الإعلام قد حظي بمكانة مرموقة من جراء عدة قوانين معدلة من حين لآخر لتواكب حريته وتجسد ذلك في الحياة الإعلامية من جهة، والالتزام بالمبادئ الأخلاقية لمهنة الصحافة من جهة اخرى.

فتغطية الاحداث ومناقشة القضايا واستقاء المعلومات من الرأي والرأي الآخر تمثل نقطة البداية للإعلام السمعي البصري التي هي منطلق حرية الإعلام، فالمادة 60 من القانون العضوي 12-05 تنص على: " يقصد بخدمة الاتصال

السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتالية ومنتظمة تحتوي على صور و/ أو أصوات."

من هذه المادة وبمفهوم المخالفة يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري كل وسيلة غير مكتوبة كالجرائد والدوريات لتتدرج هذه الوسائل من البسيطة كالملصقات إلى المعقدة كأجهزة الاتصال الالكتروني.

هذا وقد نظم المشرع الجزائري هذا القطاع في القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، وأضاف تفصيلا له في القانون 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكال:

ماهي التشريعات الإعلامية؟ وماهي أبرز التشريعات والقوانين الإعلامية في الجزائر بعد سنة 2012؟

وماهي الآليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لتنظيم قطاع السمعي البصري في ظل المنظومة القانونية الجزائرية؟

ومن هذا المنطلق تهدف الدراسة إلى البحث عن دور المشرع الجزائري في تحديد وضبط التشريعات الاعلامية.

وما اتخذه من تدابير في سبيل تجسيد ذلك، وتحقيق ما يلزم لضمان إعلام حر وهادف .

بناء على ذلك، يحتاج منا الأمر إلى التطرق إلى تحليل أبرز القوانين التي أقرها المشرع الجزائري لتجسيد ذلك على أرض الواقع، ولتحقيق ذلك نقسم هذه الدراسة إلى قسمين كالآتي :

المبحث الأول: مفاهيم عامة عن التشريعات الإعلامية.

المبحث الثاني: التشريعات الإعلامية الجديدة (لسنتي 2012 و 2014).

I.1- المبحث الأول: مفاهيم عامة عن التشريعات الإعلامية

للحديث عن هذه المفاهيم العامة للتشريعات الاعلامية يتوجب علينا تعريفها لغة واصطلاحا(مطلب أول) والتعرض للتطور التاريخي للتشريعات الإعلامية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم التشريعات الإعلامية

إن التعرض لمفهوم التشريعات الإعلامية يتوجب منا تقديم تعريف للتشريع. فالتشريع كمفهوم يعرف من جانبين:

لغة: مصدر: شرع، والشرع: نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقا، ثم جعل الشرع اسما للطريق النهج، فقيل له: شرع، وشرع، وشريعة، وفي التنزيل **قال الله تعالى:(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48).) المائدة (بن المفضل، 1412ه، صفحة 450).**

التشريع: ايراد الابل شريعة لا يحتاج معها الى نزع بالعلق، ولا سقي في الحوض**(الفيروز آبادي، 1407ه، صفحة 946). ويقال: شرع لهم، أي سن لهم (الفيروز آبادي، 1407ه، صفحة 946). وقال ابن جزي: شرع الله الأمر: أي أمر به (بن جزي الكلبي، 1393ه، صفحة 22).**

أما اصطلاحا: عرف في الموسوعة الفقهية بأنه: خطاب لله تعالى بالعباد طلبا أو تخييرا أو وضعا(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1404ه؛ الزحيلي، 1436ه، صفحة 28). وقال د. محمد الزحيلي: التشريع اصطلاحا لم يعرفه الفقهاء، وانما عرفوا مضمونه ومحتواه وهو: الحكم الشرعي، فعرفه علماء الأصول بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء (طلبا) أو تخييرا، أو وضعا (بجعله مرتبطا بغيره كالسبب والشرط والمانع) **(الزحيلي، 1436ه، صفحة 28).**

وأما تعريفه قانونا: فهو مصدر رسمي للقانون، بأنه وضع القواعد القانونية المكتوبة بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك في الدولة**Législation** ، كما يطلق التشريع على مجموعة القواعد القانونية التي توضع بهذه الطريقة(**Lois**) فأهم ما يتميز به التشريع هو وضعه في صورة مكتوبة أي صياغته كتابة(إبراهيم الخليلي، 2017، صفحة 131).

ويعرف بأنه: "القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة التشريعية في شكل قانون **Loi** والسلطة التي تختص بوضع التشريع (القانون) في الدولة هي السلطة التشريعية **Le pourvoir Législatif** البرلمان (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة)، ويقصد به القواعد القانونية التي تشتمل إلى جانب القوانين الصادرة عن البرلمان، مختلف الأنظمة واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية في شكل مراسيم وقرارات...إلخ"(بعلي، 2006، صفحة 36) .

المطلب الثاني: التطور التاريخي لقانون قطاع السمعي البصري الجزائري

تعتبر الجزائر من الدول الحديثة عهد بالاستقلال التي ناضلت من أجل استرجاع سيادتها كاملة، كونها ورثت الاذاعة والتلفزيون عن الإذاعة والتلفزيون الفرنسيين، وهو ما كرسته اتفاقية افيان، فقد جاء في هذه الاتفاقية ، البند 10، ه " تخصص الإذاعة والتلفزيون جزءا من إذاعتها باللغة الفرنسية يتناسب مع أهمية هذه اللغة في الجزائر" (بن خدة، 1987، صفحة 100). ولتسليط الضوء على ذلك نقسم ذلك الى 03 مراحل أي منذ الاستقلال مرورا بقوانين الإعلام المتتالية وحتى قانون سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المرحلة الأولى: 1962 – 1976

لقد ورثت الدولة الجزائرية عن المستعمر كل اشكال الدمار الاقتصادي والغزو الثقافي وسلب هوية الشعب، فهو أخبث استعمار على الإطلاق عاشته المستعمرات الفرنسية، كما أنها وبخروجها من الجزائر تركت البلاد تتخبط بين قيود اتفاقيات ايفيان من جهة وإدارة مفرغة من محتواها ومكونة تكوينا فرنسيا من جهة أخرى، ناهيك عن عدم وجود قوانين تحكم بها الإدارة السياسية البلاد، وهو ما دفع بالمسؤولين في الدولة إلى سن القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 / 12 /1962 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تنافى منه مع السيادة الوطنية. والتي من بينها القوانين والتشريعات الإعلامية.

وخلاصة لذلك يجد المتتبع لهذه المرحلة أنه لم يكن هناك قانون خاص بالإعلام باستثناء بعض المراسيم التنظيمية فقط.

المرحلة الثانية: 1976 – 1990

مع صدور الميثاق الوطني لسنة 1976 بدأت تبرز الى الساحة معالم السياسة الإعلامية لقطاع السمعي البصري، كما أشاد الميثاق الوطني بالدور الهام الذي تلعبه وسائل الإعلام، ونوه إلى ضرورة سن قوانين تحدد دور الصحافة والإعلام بصفة عامة، كما أشار إلى الاعتناء بالتكوين في مجال الإعلام من أجل توفير الإطارات الإعلامية لمسايرة خطط التنمية وإشباع حاجات الجماهير من أجل إعلام كفؤ(الميثاق الوطني، 1976، صفحة101).

وعلى اعتبار أن الجزائر حديثة عهد بالاستقلال وبانتهاجها للنظام الاشتراكي وهو ما تجسد في دستوري 1963 و1976 الذي يقوم على تبني الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، ظهر ذلك جليا في إسقاطه على السياسة الإعلامية، كما عرفت الجزائر مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية وباعتبار أن حزب جبهة التحرير الوطني هو من يختار الرئيس الذي يطبق برنامج وسياسة الحزب وهو ما سيظهر على كل المستويات ومنها القطاع الاعلامي الذي هو جزء لا يتجزأ من السياسة والتشريعات الوطنية من توجيه ورقابة(المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية، 1982، صفحة 34).

وقد صدر أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر الحديثة سنة 1982 تحت رقم: 82 / 01 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتضمن قانون الإعلام(القانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402ه الموافق ل 06 فبراير 1982، المتضمن قانون الإعلام، ج. ر، عدد 06 مؤرخة في 09 فبراير 1982)، وهو يدخل ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني ودستور 1976.

والمتفحص لهذا القانون يرى أنه قد خطى خطوة كبرى بتناوله مختلف جوانب النشاط الإعلامي، كما حدد مفهومه العام، فقد عدد مصادره بدءا بالميثاق الوطني وجل التوصيات الصادرة عن مؤتمرات الحزب الواحد، معتبرا الإعلام جزءا من السيادة، كما اعتبره ثوريا وذلك بتحقيق أهداف الثورة الاشتراكية بقيادة الحزب دائما(المادة 01 من القانون 82-01).

كما تناول في مادته الثانية عدة قضايا تتعلق أغلبها بالنشاط الإعلامي وأهدافه وحق جميع المواطنين في الإعلام الذي تعمل الدولة على توفيره(المادة 02 من القانون 82-01). وأشار هذا القانون إلى حرية الممارسة الإعلامية، إلا أن ذلك يكون ضمن السياسة الإيديولوجية المتبعة من طرف النظام القائم وهو ما تؤكده المادة 03 دون الإخلال بمضامين الدستور الذي هو قمة الهرم القانوني(الميثاق الوطني المادة 55- 73).

وعكفت المادة 04 منه إلى اللغة العربية، وهي اللغة المستعملة في وسائل الإعلام الوطنية من نشريات إخبارية ووسائل سمعية بصرية(المادة 04 من القانون 82-01).

والخلاصة من هذا هي أن هذا القانون لم يسلم من النقد من طرف المختصين والخبراء الإعلاميين على أرض الواقع ومنها:

-عدم تطبيق المادة 04 منه والتي تشير إلى استعمال اللغة العربية، بل إن بعض الدوريات كانت تقوم بنشر دورياتها مترجمة ترجمة حرفية فقط مثل: دورية المسار المغاربي، ودورية أحداث اقتصادية و **Horizons**.

-عدم تعرض هذا القانون لقطاع السمعي البصري، بل المتفحص له يرى أنه جاء لتنظيم الصحافة المكتوبة فقط وهو ما يعاب عليه.

المرحلة الثالثة: 1990 – 2012

وتبدأ هذه المرحلة من دستور 1989، الذي جاء تحقيقا لرغبة الشعب الجزائري في إحداث تعددية حزبية (تعددية سياسية) والتي كانت ناتجة عن أحداث اكتوبر 1988، وجاء في أعقابها القانون رقم 90/ 07 المؤرخ في 03 ابريل 1990 المتعلق بالإعلام، وبفتح هذا الدستور الباب أمام الأحزاب السياسية سيكون تحصيل حاصل لفتح الباب أمام تعددية إعلامية أيضا، وهو ما أصبح يسمى بالإعلام الحزبي وهو ما جسدته المادة 02 من القانون 90 / 07 (المادة 02 من القانون 90-07).

إلا أن الدولة ابقت قطاع السمعي البصري تحت وصايتها خشية فتح هذا القطاع، وما يسببه من إحراج للدولة وحساسيتها من هذا الموضوع بالذات. وذكرت المادة 03 منه حق حرية ممارسة الإعلام بنصها على أنه" يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، و مقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني"، وكرست المادة 04 منه ترسيخ الوسائل التي تمارس عن طريقها الحرية الإعلامية بنصها على أنه " يمارس الحق في الاعلام خصوصا من خلال ما يأتي :

- عناوين الإعلام و أجهزته في القطاع العام
- العناوين و الأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين و الأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري
- و يمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي".

وقد قيد هذا القانون حرية قنوات السمعي البصري في المادة 56 منه بنصها على: " يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام"، وذلك بإنشائه لهذه الهيئة التي لم تكن معروفة من قبل (المجلس الأعلى للإعلام) حسب المادة 59 التي تنص على أنه: " يحدث مجلس أعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون"، وهي توضح بأن هذه الهيئة هي هيئة استشارية يخضع لها توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية، وبالرغم من سلطاتها الواسعة والمهام الموكلة إليها في مجال القطاع السمعي البصري (احدادن، 1991، الصفحات 106-107) حلت سنة 1993.

والخلاصة التي وصلنا إليها: أن القانون 90-07 المتعلق بالإعلام، أكثر حرية من القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام الذي سنتطرق له لاحقا، كما تضمن هذا القانون عقوبة حبس الصحفي وبالغ في الغرامة التي هي بمثابة تهديد وتخويف للصحفي 500.000 د.ج.

كما صدر في هذه المرحلة مشروعان تمهيديان خاصين بقانون الإعلام هما على التوالي: قانون الإعلام لسنة 1998 و 2002، اللذين فصلا قانون قطاع الإعلام السمعي البصري، وهو ما سنتطرق له تباعا.

1-المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998

فقد عكف هذا القانون على حرية الصحافة عموما وذلك بنص المادة 01 منه على " يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري "(المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام، 1998، الصفحة 02)، كما أقدمت المادة 02 منه على إعطاء مفهوم دقيق للإعلام السمعي البصري بنصها على أنه : " يقصد بالاتصال السمعي البصري كل ما يوضع في متناول الجمهور أو فئات منه بواسطة أحد الأساليب الاتصال السلكي واللاسلكي من رموز وإشارات وحروف خطية، صور وأصوات أو رسائل من مختلف الأنواع وعلى اختلاف طبيعتها والي ليس لها طابع المراسلة الشخصية ".

تجدر الاشارة إلى أنه انشأت هيئة المجلس الأعلى للاتصال كهيئة استشارية، وهي سلطة مستقلة كما أنها هي من تقوم بتسليم التراخيص لإنشاء إعلام سمعي بصري خاص، فذكرت المادة 30 منه توزيع الحصص بعد استشارت المجلس

الأعلى للاتصال، كما ذكرت المادة 31 منه شكل إبرام الاتفاقية، وتنظم المواد من 32 -42 من المشروع التمهيدي طـــرق منح وسحب وفسخ التراخيص الممنوحة.

ويتمتع المجلس **الأعلى للاتصال بالاستقلالية المالية والادارية، وبالإضافة إلى ذلك له مهام أخرى منها:**

-ضبط اتفاقيات السمعي البصري وضبط أحكامها.

-رقابة الحصص الإشهارية التي تبث عن طريق وسائل الاتصال السمعي البصري وما ترمي إليه وحتى برمجتها.

-وقد كانت رغبة الدولة الجزائرية جامحة في عدم فتح الباب على الاستثمار في هذا القطاع وهو ما أشارت اليه المـــادة 28 من هذا المشروع التمهيدي بنصها على أنه: " يمكن للمؤسسات العمومية للبث الإذاعي المسموع والمرئي أن تفتح رأسمالها، في إطار الشراكة لمؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفقا للتشريع المعمول به"، غير أن المادة 29 تستثني بعـــض الأنشطة فسمحت لمؤسسات عمومية متخصصة بتغطية الأنشطة ذات الصلة بالبث التلفزيوني، لتبقى الجهة المختصة كمـــا أشرنا سابقا هي المجلس الأعلى للاتصال بمنح الترخيصات لممارسة خدمات اتصال سمعي بصري تابع للقطـــاع الخـــاص وليس العام، وهو ما نصت عليه المادة 94 من هذا المشروع.

وكخلاصة لما جاء فيه نلاحظ أن هذا المشروع تجاوز قانون الإعلام 90-07 في مجال الحريات الصحفية وتنـــاول في طرحه أول مرة القطاع السمعي البصري، وذلك بتحديد طبيعته ووسائله وطرق النشاط والاستثمار فيه.

2-المشروع التمهيدي 2002

رغم عدم نجاح المشروع التمهيدي لسنة 1998 الذي لم يرى النور، فقد جاء هذا المشروع ليشرح أســـبابه والغايـــة منه حتى قبل عرض مواده، والشيء الذي ميزه عن سابقه هو عقد جلسات جهوية لمناقشته مع أصحاب القطاع وخبـــراءه، ليشرف على تلك الجلسات إطارات ومختصين بالإعلام والتشريعات الإعلامية، ويعود سبب ذلك إلى:

-إحداث نصوص ملائمة لجل قطاعات الإعلام وذلك من خلال الضبط والمراقبة.

-يعطي تصور للمجال الإعلامي عن طريق التخطيط.

-يهدف إلى حرية الإعلام في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية .

-إدخال إصلاحات من أجل مواكبة العولمة في ظل مجتمع المعلومات.

-المساعدة في إنشاء تكتلات ممثلة لقطاع الإعلام.

-المساهمة في وضع القانون الأساسي للصحفي المحترف، وإعطاءه الحماية القانونية.

-إنشاء هيئة خاصة للضبط السمعي البصري تضمن احترام التعددية.

فقد حددت المادة 02 من هذا المشروع التمهيدي مفهوم النشاط الإعلامي بنصها على أنه: " يقصد بنشاط الإعلام في مفهوم هذا القانون، وضع معلومات تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عبر كل الدعائم سواء كانت مسموعة، مرئيـــة أو إلكترونية وكذلك بصفة دورية"، وذكرت المادة 34 المراد بالاتصال السمعي البصري بنصها: " يقصد بالاتصال الســـمعي البصري في مفهوم هذا القانون، وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه، علامـــات، صـــور، إشـــارات، أصـــوات، أو بلاغات أيا كانت طبيعتها والتي ليس لها صفة المراسلة الشخصية، وذلك عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية "، أمـــا عن آليات ممارسة ذلك تحدثت المادة 35 بقولها: " نشاط الاتصال السمعي البصري حر يمارس من طرف:

مؤسسات وهيئات القطاع العام .

المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص "، لتجسد المادة 38 الترخيص، كما أفرد الفصـــل الثـــاني كله للحديث عن المجلس السمعي البصري، في حين حددت المادة 42 منه مهامه.

تجدر الإشارة أن المادة 72 منه جاءت لتضبط حدود مهنة الصحفي بقولها: " لا يجب في أي حال من الأحـــوال، أن تقدم الأخبار التي تنشرها النشرية الدورية أو وكالة الأنباء أو تبثها مصلحة الاتصال السمعي البصري بطريقة:

-تنوه فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم أو الجنح.

-تشكل إهانة اتجاه رؤساء الدول.

-تشكل إهانة اتجاه أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر.

كل مخالفة لهذا القانون يعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات".

مما سبق ذكره نستخلص أن هذا المشروع جاء على أنقاض المشروع التمهيدي 1998 الذي لم يرقى إلى قانون أصلا.

ا.2- المبحث الثاني: التشريعات الإعلامية الجديدة (لسنتي 2012 و 2014)

بعد تطرقنا لجانب من تاريخ الإعلام بالجزائر، وتدرجنا من أول قانون للإعلام مرورا بالتجربة الاشتراكية إلى التجربة الرأسمالية والتعددية السياسية ومشروعي الإعلام 1998 و2002، لنتطرق بعد ذلك إلى قانوني الاعلام الجديدين: القانون العضوي رقم 12/ 05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن قانون الإعلام (مطلب أول)، وقانون الاعلام رقم 14/ 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن النشاط السمعي البصري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: القانون العضوي رقم 12/ 05 المؤرخ في 12 جانفي 2012

نتيجة للتطور الذي شهده العالم في شتى المجالات كان لابد من إحداث عصرنة وتعديل للقوانين الجزائرية والإعلامية منها خاصة حتى تواكب العولمة، فقانون 1990 أصبح لا يخدم القطاع نظرا لمرور عشرية كاملة، لذا كان لابد من إحداث قفزة نوعية بإحداث قانون يتماشى والقوانين الإعلامية الدولية فجاء هذا القانون العضوي رقم 05/12 ب 12 بابا تخللته 133 مادة، ونظرا إلى تطرقنا للنشاط السمعي البصري في المطلب الثاني في القانون رقم 14/ 04 فإننا سوف نتطرق للباب الرابع المتعلق هو الآخر بالنشاط السمعي البصري لأجل إعطاء دراسة مقارنة بين القانونين.

فقد جاء هذا الباب مقسما إلى فصلين: فالفصل الأول به 06 مواد من المادة 56 إلى المادة 63 والفصل الثاني به 03 مواد من المادة 64 إلى المادة 66 منه. فلقد جاء في الباب الرابع في الفصل الأول منه وبالضبط المادة 58 منه التي توضح المقصود بالنشاط السمعي البصري، كما جاءت المادة 59 لتوضح هذا النشاط بأنه خدمة عمومية، في حين نصت المادة 61 منه على أنه: " يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

– هيئات عمومية.

-مؤسسات أجهزة الدولة.

–المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

– ويمارس هذا النشاط طبقًا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به". فقد أعطت هذه المادة الحق لمؤسسات أو شركات تخضع للقانون الجزائري بممارسة هذا النشاط فهي لحظة تحول فتحت فيها هذا النشاط إلى خواص جزائريين. في حين نصت المادة 63 على أن ذلك يتم بعد إبرام اتفاقية بين المتعامل وسلطة الضبط السمعي البصري ليمنح بعد ذلك ترخيص يصدر عن طريق مرسوم.

ليتمم الفصل الثاني من هذا الباب أن الهيئة المختصة بذلك هي سلطة الضبط السمعي البصري التي هي سلطة مستقلة متمتعة بالشخصية المعنوية حسب ما ذكرته المادة 64 كما أنها لها مهام حسب نص المادة 65 منه.

وما خلص إليه من هذا القانون: أن مواده منظمة لقانون الإعلام 90-07 لكنها لم تطبق، كما أن القانون 90-07 المتضمن قانون الإعلام، جاء أكثر حرية من هذا القانون العضوي، فهو أول قانون عضوي في تاريخ الجزائر المستقلة.

المطلب الثاني: قانون النشاط السمعي البصري رقم 14/ 04

صدر القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن النشاط السمعي البصري (القانون 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014)، الذي جاء بعد قانون الإعلام لسنة 2012، والذي يعتبر أول قانون متخصص في هذا المجال محتويا على 113 مادة، بغض النظر عن القوانين الصادرة سابقا فقد كان المشرع في كل مرة يعين مواد فقط أو باب خاص بهذا النشاط كما جاء في القانون العضوي رقم 05/12 في بابه الرابع مقسما إلى فصلين.

وعلى غرار المادة 61 من القانون العضوي 05/12 التي فتحت باب النشاط إلى مؤسسات أو شركات شريطة خضوعها للتشريع الجزائري، فقد جاءت المادة 02 من القانون 04/14 لتنص على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري طبقا للقانون، وعلى ضوء الحديث عن فتح المجال للخواص المرخص لهم والذين يحملون الجنسية الجزائرية جاءت المواد متعاقبة من المادة 03 إلى المادة 05 وأوكلت المهنة لسلطة الضبط السمعي البصري حسب المادة 06 من هذا القانون والتي يعود إنشاؤها إلى المادة 64 من القانون العضوي 05/12.

في حين جاء الفصل الثاني ليوضح خدمات هذا القطاع المرخص لها، فقد نصت المادة 17 منه على أنه: " تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخص لها، كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق

الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون"، وتدرج حصص وبرامج اخبارية وفق حجم ساعي محدد في الرخصة الممنوحة هذا حسب المادة 18، وذكرت المادة 19 الشروط الواجب توافرها في المقبلين على طلب الرخصة وعددت ذلك.

وذكرت المادة 23 منه أنه لا يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء أن تكون مساهمته في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري من أجل تكافؤ الفرص وعدم احتكار القطاع، وجاءت المادة 26 منه لتنص على وضع مقابل مالي لكل صاحب رخصة وحددت هذه المدة ب 12 سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني، و 06 سنوات لخدمة بث إذاعي (المادة 27 من القانون 14-04). وذكرت المادة 30 أنه يقوم باستغلال الرخصة الطرف المستفيد دون سواه، بمعنى يمنع تأجيرها أو تحويلها أو بيعها لتذكر المادة 31 آجال الشروع في استغلال الخدمة وامكانية سحبها، لتعرض المادة 33 إمكانية بيع مؤسسة تستغل هذه الخدمة، أما بالنسبة لشروط استعمال الرخصة فقد نصت المادة 40 من هذا القانون على أنه يترتب على منح هذه الرخصة إبرام اتفاقية بين المستفيد وسلطة الضبط، كما أنه لا يمكن منح رخصتين لنفس الشخص من أجل استغلال خدمة بث إذاعي أو تلفزيوني حسب المادة 46.

تجدر الإشارة أن المادة 47 حددت القواعد العامة المفروضة في دفتر الشروط العامة ومن بين الالتزامات التي يتضمنها دفتر الشروط: احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين- احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد- احترام سرية التحقيق القضائي- احترام المرجعية الدينية- مقومات المجتمع- القيم الوطنية ورموز الدولة- متطلبات الآداب العامة- تحديد نسبة 60% على الأقل من البرامج التي تبث هي برامج وطنية منتجة في الجزائر من بينها 20% على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينمائية، وقد حدد مقر هيئة سلطة السمعي البصري بالجزائر العاصمة وفقا للمادة 53 وتسهر هذه السلطة على حرية ممارسة هذا النشاط وعلى عدم تحيز الأشخاص المعنوية التابعة للقطاع العام حسب المادة 54(بلخيري و جابري، 2013، صفحة 99)، كما أعطتها المادة 55 صلاحيات عدة من ضبط ومراقبة واستشارة وتسوية نزاعات، وذكرت المادة 57 تشكيلتها التي تتمثل في 09 أعضاء، لكن الملاحظ أنها تشكيلة مختارة ومقترحة ولا يوجد فيها انتخاب لأي عضو من أعضائها، وجاءت المادة 60 لتحدد مدة العهدة ب 06 سنوات غير قابلة للتجديد.

ووقعت 09 مواد من 98- 106 العقوبات الإدارية لتتابع العقوبات الجزائية ب 05 مواد من 107- 111 من هذا القانون.

وما نخلص إليه من هذا القانون: أنه أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري.

II - الخلاصة :

يعتبر قطاع الإعلام بصفة عامة والسمعي البصري بصفة خاصة من أهم القطاعات الهامة في الدولة بصفته يضمن نقل الرأي والرأي الآخر وكونه مصدر نقل للأخبار والمعلومات والبرامج والحصص كل حسب فئته العمرية واهتماماته الثقافية والعلمية والإيديولوجية وكونها تمارس عملها بكل حرية إعلامية وهو ما نص عليه دستور 2016 (القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016) في مادته 50 وقوانين الجمهورية الخاصة بالإعلام المتعاقبة التي تدرجت في منح هذه الحرية وهو ما لمحناه في القوانين والمشاريع السابق ذكرها، فالمشرع الجزائري لم يفرط في تقييده لحرية العمل الصحفي، وإنما حاول حماية المصالح العليا للبلاد، وحماية شرف واعتبار الهيئات والأشخاص. كما نص على إجراءات تضبط العمل الصحفي وذلك من خلال القوانين الإعلامية المتعاقبة لسنوات: 1990- 2012- 2014. ونصه على إباحته لحرية التعبير وحرية الصحافة مع احترام النظام العام والآداب العامة. واهتم المشرع بمجموعة من الضوابط تخدم الإخلال بالمصالح العليا للبلد وعدم التعسف في استعمال الحق المكرس دستوريا.

ومن هذه الدراسة توصلنا إلى **النتائج** المستخلصة وهي كالآتي :

-تدرج التشريعات الإعلامية في الجزائر من اشتراكية ثورية وسياسة الحزب الواحد إلى رأسمالية وإعلام متعدد.

-التعديل في القوانين دون تجسيده في بعض الأحيان، ومن ذلك على سبيل المثال قانون تعميم اللغة العربية وذلك من أول قانون للإعلام 01/82 ذو التوجه الاشتراكي في مادته الرابعة إلى القانون التعددي ذو التوجه الرأسمالي 07/90 في مادته السادسة، وجاء ذلك أيضا في مشروع القانون لسنة 1998 وبعد تعديل الدستور سنة 2002 واعتماد تمازيغت لغة وطنية ورسمية في مادته الرابعة مما أوجب صدور النشريات باللغتين العربية أو الامازيغية.

-إلغاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993 والذي مضى على استحداثه 03 سنوات فقط بموجب المادة 59 من القانون 07/90 .

-عدم بسط الحرية الإعلامية لممارسي القطاع كما هو منصوص عليها دستوريا وقانونيا فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر المادة 03 من القانون 07/90 وهو ما جسد التعددية الحزبية.

-رغم أن قانون الإعلام قانون خاص إلا أنه في بعض الأحيان بالرغم من وجود عقوبات إدارية وجزائية في نص القانون نفسه نجدها تحيل في بعض الجزاءات إلى قانون العقوبات.

-عدلت الدولة الجزائرية على مر السنوات المتعاقبة دستور الجمهورية فتغيرت معها إيديولوجية وسياسة الدولة من اشتراكية وحزب واحد إلى رأسمالية وتعددية حزبية، إلا أن المتتبع للتشريعات الاعلامية يرى أن الدولة تحتكره تحت سلطة الضبط في حين لا تزال الرخصة ودفتر الشروط مقيدين.

-حماية حقوق الآخرين ومن أجل حرية الصحافة أكثر اتجه المشرع في قانون الإعلام 12-05 إلى تخفيض الجرائم من 24 إلى 11 جريمة، إلا أن القضاة يستندون إلى قانون العقوبات في نوع معين من الجرائم.

-حذف العقوبة السالبة للحرية.

-عدم تفرقة المشرع بين القذف والحق في نشر الأخبار، وهو ما يتسبب في معاقبة الصحفي سواء أثبت صحة خبر ما نقله أم لا.

وعلى ما تم ذكره من نتائج نجمل بعض **المقترحات** لقطاع السمعي البصري وهي كالآتي:

-لازال قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر يفتقد إلى الحرفية والمهنية اللذان نلمسهما في عديد القنوات الأجنبية، لذا كان لابد من فتح باب الاستثمار لقنوات خاصة.

-ضرورة الموازنة في سلطة الضبط السمعي البصري التي لاتزال حكرا على التعينات والاقتراحات حتى تكون هناك شفافية وحرية في اتخاذ القرارات وليس الولاء لمن عينه أو اقترحه وهو يجهل أبجديات هذا القطاع هذا من أجل النهوض به.

-السعي لوضع تشريعات إعلامية خاصة بهذا القطاع من أجل ضبط المصطلحات والمفاهيم.

-ضرورة إنشاء مدونة خاصة بأخلاقيات المهنة يشرف عليها أصحاب الاختصاص، يكون لها الحق في فرض عقوبات تأديبية وإدارية لكل من يخالف قوانين وأصول المهنة.

-معاقبة مصدر الخبر بدلا من معاقبة الصحفي.

-تضمين أحكان المسؤولية الإعلامية في قانون الإعلام الذي هو قانون خاص بدلا من اخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

-وضع معايير لتحديد الجريمة الصحفية للتمييز بين السب والقذف والإهانة، لأنها جرائم جد متداخلة ويصعب في كثير من الأحيان تحديدها.

-وضع معايير دقيقة لتمييز النقد المباح من جرائم الصحافة.

- **الإحالات والمراجع :**

التهميش:

1- حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني، ت 425 ه، (1412ه) ، **مفردات ألفاظ القرآن**، مادة شرع، ط 01، دمشق، بيروت: دار القلم، والدار الشامية.

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، ت 817 ه، (1407ه)، **القاموس المحيط**، باب العين، فصل الشين، ط 02، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ودار الريان للتراث.

3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، ت 817 ه، (1407ه)، **القاموس المحيط**، باب العين، فصل الشين، ط 02، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ودار الريان للتراث.

4- أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ت 741 ه، (1393ه)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ج 01، ط 02، بيروت: دار الكتاب العربي.

5- الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (1404ه)ج 01، ط 02؛ محمد الزحيلي، (1436ه)،**الإعجاز القرآني في التشريع الاسلامي**، ج 01، ط 01، بيروت: دار ابن كثير.
6- محمد الزحيلي، (1436ه)، **الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي**، بيروت: دار ابن كثير.
7- حبيب إبراهيم الخليلي،(2017)، **المدخل للعلوم القانونية**، النظرية العامة للقانون، ط 11، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
8- محمد الصغير بعلي،(2006)، **المدخل للعلوم القانونية**، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
9- بن خدة بن يوسف، (1987)، نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقية ايفيان، تعريب لحسن زغدار، محل العين جبايلي، مراجعة عبد الحكيم بن الشيخ الحسين، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الفصل الأول من اتفاقية افيان، بند 10، ه: " تخصص الاذاعة والتلفزيون جزءا من اذاعتها باللغة الفرنسية يتناسب مع أهمية هذه اللغة في الجزائر ".
10- الميثاق الوطني 1976.
11- المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية، حزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الإعلام والثقافة، (1982)، الجزائر: مطبوعات الحزب.
12- المادة 01 من القانون 82/ 01 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتضمن قانون الإعلام " الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية"
13- المادة 02 من القانون 82/ 01 " على أن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي."
14- "يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور خاصة في مادتيه 55 و 73."
15- المادة 04 من القانون 82-01 "مع العمل دوما على استعمال اللغة الوطنية وتعميمها، يتم الإعلام من خلال نشريات إخبارية ، ونشريات إخبارية متخصصة ووسائل سمعية بصرية."
16- "القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج، ر، العدد 14، بتاريخ 04 ابريل 1990، المادة 02 منه التي تنص على: " الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية, على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي والتعبير طبقا للمواد: 35، 36، 39، و 40 من الدستور."
17- زهير احدادن، (1991)، **مدخل إلى علوم الاعلام والاتصال**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
18- وزارة الاتصال والثقافة، مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام، مارس 1998.
19- القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتضمن النشاط السمعي البصري، ج ر، العدد 16 بتاريخ 23 مارس 2014.
20- المادة 27 من القانون 04/14.
21- رضوان بلخيري، سارة جابري، (2013)، **مدخل للاتصال والعلاقات العامة**، ط 01، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.
22- القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن الدستور الجزائري المعدل والمتمم، ج ر عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

الكتب:

1- أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ت 741 ه، (1393ه)، التسهيل لعلوم التنزيل، ج 01، ط 02، بيروت: دار الكتاب العربي.
2- بن خدة بن يوسف، (1987)، نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقية ايفيان، تعريب لحسن زغدار، محل العين جبايلي، مراجعة عبد الحكيم بن الشيخ الحسين، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
3- حبيب إبراهيم الخليلي،(2017)، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ط 11، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
4- حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني، ت 425 ه، (1412ه) ، مفردات ألفاظ القرآن، مادة شرع، ط 01، دمشق، بيروت: دار القلم، والدار الشامية.
5- رضوان بلخيري، سارة جابري، (2013)، مدخل للاتصال والعلاقات العامة، ط 01، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.
6- زهير احدادن، (1991)، مدخل إلى علوم الاعلام والاتصال، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

7- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، ت 817 ه، (1407ه)، القاموس المحيط، باب العين، فصل الشين، ط 02، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ودار الريان للتراث.
8- محمد الزحيلي، (1436ه)، الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي، بيروت: دار ابن كثير.
9- محمد الصغير بعلي، (2006)، المدخل للعلوم القانونية، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

المجاميع الفقهية:

1- الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (1404ه)ج 01، ط 02.

النصوص القانونية:

1- الميثاق الوطني 1976.
2- مشاريع القوانين:

1-المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية، حزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الإعلام والثقافة، (1982)، الجزائر: مطبوعات الحزب.

1- وزارة الاتصال والثقافة، مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام، مارس 1998.

القوانين:

1- المادة 01 من القانون 82/ 01 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتضمن قانون الإعلام " الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية "
2- المادة 02 من القانون 82/ 01 " على أن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي."
3- المادة 04 من القانون 01/82 "مع العمل دوما على استعمال اللغة الوطنية وتعميمها، يتم الإعلام من خلال نشريات إخبارية ، ونشريات إخبارية متخصصة ووسائل سمعية بصرية..
4- "القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج، ر، العدد 14، بتاريخ 04 ابريل 1990، المادة 02 منه التي تنص على: " الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية, على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي والتعبير طبقا للمواد: 35، 36، 39، و 40 من الدستور ".
5- القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتضمن النشاط السمعي البصري، ج ر، العدد 16 بتاريخ 23 مارس 2014.
6- القانون رقم 16/ 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن الدستور الجزائري المعدل والمتمم، ج ر عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

محمد الطيب سكيريفة ، (2021)، **التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012 دراسة قانونية** ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 13(04)/ 2021، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (ص.ص 545-554).